اشتركوا في السن وبقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث بقول صحبته للنبي صلعم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن بعد في طبقة بعدهم فمن نظر الى الصحبة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع بن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق في الاسلام وشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعين من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع بن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل بن سعيد ولكل منهما وجهة ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا في النسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف اويعرف فقط او لا يعرف فيترتب على ذلك ومن اسم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يخرجون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كلا وقد بينا الاسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ذكر الكذب وكذا قولهم فلان متهم بالكذب او الوضع

او كذاب

او كذاب لانهما وان كانا فيهما نوع مبالغة لكنهما دون التي قبلها وكسهلها الى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او ليس الحفظ او فيه او في مقال وبين اسواء الجرح واسهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك او ساقط او في حشي الغلط او منكر الحديث او شديد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس واليه المنتهى في الثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من سهل التجريح كشيخ يروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذا احكام يتعلق بذلك لتكملة ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف بالسبب بها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحكم فافترقا ولو قبل تفصيل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي فمستندة في الغالب الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه يكون بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وبين انه ايضا

Copyright King Saud University